Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 1, 2020

Deanship of Scientific Research

(Naqd Al-Maksour) from Fundamentalist's Point of View

Hamzah Quteish, Mahmoud Al-Omari, Mousa Al-Qudah , Sana Al-Huneiti

Department of Jurispendace and its Foundations, Faculty of Sheikh Nouh Al-Qudah for Shari'ah and Law, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan

Received: 23/10/2017
Revised: 9/2/2018
Accepted: 9/10/2018
Published: 1/3/2020

Citation: Quteish, H. ., Al-Omari, M. ., Al-Qudah, M. . ., & Al-Huneiti, S. (2020). (Naqd Al-Maksour) from Fundamentalist's Point of View. Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, 47(1), 34–45. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2646

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

(Al-Kaser) is the cause of (i'llah) from fundamentalist's point of view, which has two meanings. The first is concerned with the compound work where the objector removes the cause (i'llah) and removes its effect. The second meaning is the failure of judgment on the wisdom. This study is focusing on the first meaning of (Al kaser),which was launched by (Alamidi) and the fundamentalist admired it after that. The study adopted the incomplete extrapolation method, as it is impossible to extrapolate completely, and the incomplete is sufficient for what the research needs, and the comparative method between statements were also used. The study found that there are two meanings of fracture. The first one, who seeks to demolish the compound cause of two descriptions, after he has dismantled it, suggests in the first description that it has no effect and the fundamentalists call it cancellation here, and in the second description the denunciation, and perhaps the closest definition of the fundamentalists is the definition of Al-Sobieski. The second, which seeks to destroy the unilateral cause, for the most part, is a rebuttal, but it responds to wisdom, not to the cause.

Keywords Denunciation, Alkaser, broken denunciation.

النقض المكسورعند الأُصوليين

حمزة حسين قطيش، محمود علي العمري، موسى مصطفى القضاة، سناء جميل الحنيطي

قسم الفقه وأصوله، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

ملخّص

الكسر واحد من قوادح العلّة عند الأُصوليين، وله معنيان، يختصّ أوّلُهُما بالعلل المركّبة؛ حيث يقوم المعترض بإلغاء بعض العلّة وإزالة تأثيره، وينقض بعضَها الآخر، فإذا قام بهاتين الخطوتين فقد كَسَرَ العلّة، بمعنى أنه قدح فيها أو هدمها، وهذا بدوره يُبطل العملية القياسية التي بناها المستدل؛ لأنّ هذه العملية تقوم على العلّة التي هُدمت. أما المعنى الثاني فهو ما ذكره الأُصوليون بأنه تخلّف الحكم عن الحكمة. وتهتم الدراسة بالمعنى الأول للكسر الذي أطلق عليه العالم الأُصولي الآمدي اسم "النقض المكسور"، واستحسنه الأُصوليون بعده. تبنت الدراسة منهج الاستقراء الناقص إذ يتعذر الاستقراء التام، والناقص كافٍ فيما يحتاجه البحث، كما استخدم المنهج المقارن بين الأقوال. توصلت الدراسة الى ان هناك معنيين للكسر. الاول الذي يسعى إلى هدم العلّة المركّبة من وصفين، فبعد أن يقوم بتفكيكها يقدح في الوصف الأول بعدم التأثير ويسميه الأُصوليون هنا الإلغاء، وفي الوصف الثاني بالنقض، ولعل أقرب تعريفات الأُصوليين له هو تعريف السبكي. الثاني الساعي إلى هدم العلّة الأحادية في أغلبه، وهو في حقيقته نقض لكنه يَرِدُ على الحكمة لا على العلّة..

الكلمات الدالّة: نقض، كسر، نقض مكسور.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق وأفضل المرسلين، وبعد:

فإن العلّة هي ركن القياس الركين، لم يزل الأُصوليون يتدارسونها ويطوفون حولها ويهتمون بشأنها ويختلفون في تعريفها، فقائل بأنها الوصف المؤثر وآخر يَسِمُها بالباعث وثالث يصفها بالأمارة؛ وما هذا الاهتمام إلا لأثرها في الأحكام القياسية؛ إذ حكم العلّة التعدية، والاختلاف فيها ينعكس على العملية القياسية برمتها.

كما أنهم اهتموا بصياغتها وحمايتها، وضبطها وحكمها، وتهذيبها من شوائبها وكدوراتها، فابتدعوا بابًا طويلًا فيها أسموه قوادح العلّة، وهي عبارة عن آليات أصولية ومنطقية تهدمها وتلغيها، وليس الهدف من هذه القوادح محض الإبطال والهدم، بل الحفاظ عليها وتجديدها وتصحيحها، كي تظل العملية القياسية بمنأى عن عاديات الأوصاف الدخيلة والشوائب الخادعة، ومن هنا فقد اختلف النظر الأُصولي في آليات القدح وأثره في إبطال العلل، فغالبًا ما يختلف المناظرون في القادح الواحد ما بين مُعتَبر وغيره.

ومن بين هذه الآليات العاملة على تهذيب العلّة ما يُعرف بقادح الكسر، تناوله الأُصوليون واختلفوا في اعتباره وأثره، وراحوا يُمثلون له ويطبقونه على الأحكام القياسية.

مشكلة الدراسة:

اعترى قادح الكسر بعض الغموض عند الأُصوليين، فهو يتناول معنيين، وهذان المعنيان مختلفان عن بعضهما، فأحدهما يختص بتخلف الحكمة عن العلّة، والآخر يتعلق بالعلل المركّبة ذات الأوصاف، ويقوم على إلغاء وصف ونقض آخر، ومن هنا نشأ الغموض فيه، فالدراسة هذه معنية بإزالة الغموض بتحرير المعنيين، والبحث عن مصطلح أصولي جديد لأحدهما.

ويمكن إبراز مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

1. ما هو قادح الكسر؟
2. وما علاقته بقادحي عدم التأثير والنقض؟
3. وما المنهجية التي تناول فيها الأُصوليون هذا القادح؟
4. وما موقع النقض المكسور منه؟ ومن أول من أطلق التسمية عليه؟
5. وما أبرز الأمثلة التوضيحية للنقض المكسور؟
6. وما أثره في إبطال العلّة عند الأُصوليين؟

منهج الدراسة:

قمنا باستقصاء كتابات الأُصوليين في قادح الكسر وفق منهج الاستقراء الناقص إذ يتعذر الاستقراء التام، والناقص كافٍ فيما يحتاجه البحث، ثم قمنا بتحليل ما وقفنا عليه في قادح النقض المكسور، واستخدمنا المنهج المقارن بين الأقوال.

الدراسات السابقة

اشتملت كتابات الأُصوليين في باب قوادح العلّة على النقض المكسور من حيث تعريفه واختلافهم في أثره، والتمثيل عليه، لكن لا تجد تفصيلًا لمشاكل البحث مجموعًا في محل واحد، كذا في كتابات المعاصرين، تمَّ تناوله باقتضاب وإيجاز مُدرجًا مع سائر القوادح الأخرى.

ولعل أقرب الدراسات إلى هذه الدراسة البحث الموسوم بـ "تخصيص قول الأُصوليين في قادح الكسر وأثره في إبطال العلّة" لعلاء الدين رحّال وأحمد الربابعة[1]، وقد ركّز على أثر الكسر على العلّة بالإضافة إلى الأمثلة التطبيقية.

أما هذا البحث فقد اهتم بإبراز النقض المكسور كمصطلح أصولي، والكشف عن علاقته بالكسر المعروف لدى أهل الفن.

وقد عقدناه في مبحثين ومقدمة وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: النقض والكسر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النقض.

المطلب الثاني: الكسر.

المبحث الثاني: تحقيق قول الأُصوليين في النقض المكسور، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تمييز النقض المكسور عن الكسر.

المطلب الثاني: أقوال الأُصوليين في النقض المكسور.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية على النقض المكسور.

المبحث الأول

النقض والكسر

المطلب الأول: النقض

الفرع الأول: تعريف النقض لغة واصطلاحا

أولًا: "لغة": في معاجم اللغة نجد "النون والقاف والضاد أصلًا صحيحًا يدل على نكث الشيء، ومنه نقض الحبل والبناء، ويقال للبعير المهزول نقِض" (ابن فارس، 1979).

قال ابن منظور: "النقض إفساد ما أبرمت من عقدٍ أو بناءٍ" (ابن منظور، د.ت)، نلاحظ أن نقض العقد إفساد معنوي، ونقض البناء إفساد حسي، ويبدو أن المعنوي متطور عن الحسي على عادة الوضع اللغوي في استخدام المادي أولًا ثم التعبير به مجازًا لاحقًا عن المعنوي.

يؤيده ما ذكره الطوفي بقوله: ".... وإنما حقيقته في البناء، واستُعمل في المعاني بعلاقة الإبطال وتغيير الوضع" (الطوفي، 1987).

ثانيًا: تعريف النقض اصطلاحًا:

عرفه أبو يعلى بأنه "وجود العلّة مع عدم الحكم" (أبو يعلى، 1990)، وزاد الزركشي "ولو في صورة" (الزركشي، 2000)، عرفه الأصفهاني بأنه: تخلّف الحكم عن الوصف الضابط" (الأصفهاني، 1986)، والفرق في تعبير الأصفهاني بالوصف الضابط أي العلّة، فالتعريفان واحد في المعنى، وإن كان الأول أجود لتعبيره بالعلّة، ولا تكاد تخرج سائر تعريفات النقض عند الأُصوليين عنه.

والمعنى أن المعترض إذا كشف في القياس عن وجود محل فقهي ظهرت فيه العلّة مع تخلف حكمها، كان ذلك نقضًا لعلّة المستدل، وهو القائس، وهو خلل يصيب حكم العلّة، وحكمها التعدية؛ إذ طالما هي علّة فيجب اقتران حكمها في سائر محالها وصورها، إلا عند من يقول بتخصيص العلّة فيلزمه ضبطها بأن يُبرّر تخلّف العلّة بمانع يصلح مُخصِّصًا لعمومها.

الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية على النقض

المثال الأول: قياس النباش (الماوردي، 1999)

وذلك بأن يقيس المستدلُ النبّاشَ على سارق مال الحي في وجوب قطع اليد بجامع أن كليهما سرق نصابًا كاملًا من حِرز (النسفي، 1894) مثله، فالأصل هنا سارقُ مال الحيّ، وحكمه وجوب قطع اليد، والفرع الَّنباش وهو سارق أكفان الموتى من قبورهم، والعلّة الجامعة سرقة نصاب كامل من حرز[2].

فينقضه المعترض بالوالد يسرق مال ولده، ففي هذه الصورة وجدت العلّة وتخلف الحكم، فقد اتفقوا على أن الأب لا يُقطَع إذا سرق من مال ابنه؛ لشبهة المِلك (ابن القطان، 2004).

فالمعترض حين عثر على محل فقهي اشتمل على علّة المستدل مع تخلِّف حكمه، يكون قد نقض علته، ومراده بيان أن هذه العلّة غير صحيحة وإلا لما تخلَّف حكمها؛ إذ عادة العلّة جريان حكمها في جميع المحال وصلوحها لتعدية الحكم في سائر الصور، وهنا يلزم المستدل أن يدفع هذا النقض بما يراه مناسبًا، وقد ذكر الأُصوليون عدة طرق في دفعها ليس هنا محل إيرادها؛ إذ غرض المطلب التعريف بقادح النقض.

المثال الثاني: تثليث مسح الرأس

قاس الشافعية (الماوردي، 1999، الأنصاري، 1994) مسح الرأس في الوضوء على غسل الوجه في استحباب التثليث بجامع أن كليهما ركن، فالأصل هنا غسل الوجه، وحكمه استحباب تكراره ثلاثًا، والفرع مسح الرأس، والعلّة الجامعة هي ركنية العضو في الوضوء.

فيعترض الجمهور (السمرقندي، 1984) القائلين بعدم استحباب تثليث مسح الرأس على الشافعية بقادح النقض، وذلك بإيراد صورة فقهية مُعلَّلة بذات العلّة لكنها متخلفة الحكم، وهي صورة مسح الخفين، فالمسح في هذه العبادة ركن كما هو معلوم لكنهم اتفقوا على عدم استحباب تثليثه (العيني، 2000، ابن القصار، 2006، ابن قدامة، 1994).

وهكذا فقد رأينا في المثالين أن الناقض يبحث عن محل فقهي يهدم فيه علّة القائس، بتخلف الحكم فيه عن علته.

الفرع الثالث: أقوال الأُصوليين في قادح النقض

اختلف الأُصوليون في اعتبار النقض قادحًا من قوادح العلّة إلى أقوال كثيرة (الشوكاني، 1999)، نورد منها أشهرها؛ إذ الغرض هنا بيان النقض بيانًا عامًا.

القول الأول: قادح، ونسبوه إلى الشافعي وأكثر أصحابه (الزركشي، 2000)، وهو قول أبي الحسين البصري (البصري، 1983) والماتريدي (المرداوي، 2000)، واستدلوا بعدة أدلة منها:

1. القياس على العلّة العقلية التي تفسد بالنقض (البابرتي، 2005)، فكما أن النقض قادح للعلل العقلية كذا يقدح في الشرعية، ونوقش الدليل بالفرق بينهما؛ إذ العلّة العقلية تقتضي المعلول بالذات فلا يجوز أن يتخلف عنها، بخلاف الشرعية التي تقتضي الحكم بالوضع فجاز أن

يتخلف عنها (الأصفهاني، 1986).

2. أن تخلف الحكم عن علته عبارة عن خلوّ الدليل عن مدلوله وهو مناقضه.

3. كما إن وجود الحكم مع علته دليل صحة العلّة، فكذا تخلفه عنها دليل فسادها (القرافي، 1996)، ونوقش بأن العلّة بمعنى الباعث على شرع الحكم لا يُشترط لها أن يكون الحكم لازمًا لها (الأصفهاني، 1986).

القول الثاني: ليس قادحًا، وهو قول أكثر الحنفية (المحبوبي، 1996)، ومروي عن مالك (الزركشي، 1996) وأكثر الحنابلة (المرداوي، 2000)، قال الباجي المالكي: "حكاه القاضي والشافعية عن أصحاب مالك ولم أرَ أحدًا من أصحابنا أقرَّ به ولا نصره، واستدلوا بأدلة منها:

1. القياس على تخصيص العموم، فكما أن الخاص لا يقدح في دلالة العام على سائر أفراده الباقين كذلك النقض لا يلغي العلّة (البخاري، 1998، الأرموي، 1996).

2. أن وجود العلّة مع تخلف الحكم لا يُخرجها عن كونها أمارة؛ لأنه ليس من شرط الأمارة اقتران الحكم بها (المرداوي، 2000)، ومثَّلوا به بالغيم الرطب في الشتاء أمارة المطر، وعدم المطر في بعض الأوقات لا يقدح في كونه أمارة.

واعتُرض على أدلة الفريق الثاني بأن النقض مفارق للعموم، وذلك أن العلّة تستلزم معلولها (الحكم)؛ لأنه معناها، فإذا نُفي اللزوم انتفت العلية، أما العام فينظُر فيه إلى الدلالة الوضعية وهي غير منتفية بالتخصيص (الزركشي، 2000).

القول الثالث: النقض قادح في العلّة المستنبطة وليس قادحًا في المنصوصة، وعليه معظم الأُصوليين (الزركشي، 2000) كالقرطبي، وحكاه إمام الحرمين عن معظمهم، قال: "ذهب معظم الأُصوليين إلى أن النقض يُبطل العلّة المستنبطة" (الزركشي، 2000)، ونقل الشوكاني عن صاحب المحصول قوله: "زعم الأكثرون أن الوصف إذا ثبت بالنص لم يقدح التخصيص في عليته" (الشوكاني، 1999).

واستدلوا بأن الشارع له أن يطلق العام ويريد بعضه مؤخرًا بيانه إلى وقت الحاجة، بخلاف المجتهد إذا علّل بشيء ثم نُقض عليه ليس له أن يزعم التخصيص؛ لأنه يسدُّ باب إبطال العلل، أي أنه كلما نقض المعترض علته زعم التخصيص، فلا تسلم علّة من قدح وإبطال.

الترجيح: يلاحظ أن ثمة اعتبارات أصولية أثرت على اعتبار قادح النقض وعدمه، منها مسألة تخصيص العلّة وقد اختلف فيها الأُصوليون، فمن قال بتخصيصها لم يعتبر النقض قادحا، ومن قال بعدم تخصيصها اعتبر النقض قادحا، وثانيا: اختلاف الأُصوليين في معنى العلّة أهي الباعث أم الأمارة أم المؤثر لم تخلُ منها أدلة المختلفين في قادح النقض ولا في اعتراضاتهم.

وبعد عرض الأدلة ومناقشتها يُرجِّح الباحث القول الثالث المُفرِّق بين العلّة المنصوصة والمستنبطة؛ إذ يصلح النقض قادحا في العلّة المستنبطة دون المنصوصة، وهذا القول يجمع بين أدلة الفريقين السابقين، فالعلّة المنصوصة كالعام المخصوص فلو خرجت بعض الصور عن حكم العام يبقى حجة فيما عدا صور التخصيص (القرافي، 1996)، وفي هذا يقول القرافي: "إن الوصف إذا نص على كونه علّة تعين الانقياد لنص صاحب الشرع وهو أعلم بالمصالح، ولا عبرة بالنقض مع نص صاحب الشريعة بل النص مقدم، أما إذا لم يوجد نص تعين أن الوصف ليس بعلّة، لأنه لو كان علّة لثبت الحكم معه في جميع صوره" (القرافي، 1973)، ثم عدم اعتبار النقض في المستنبطة يؤول إلى سد باب إبطال العلل؛ إذ كلما نقض معترض علّة مستدل زعم التخصيص فلا يبقى وجه لنقد العلّة.

المطلب الثاني: الكسر لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الكسر لغة

في اللسان كَسَرَ فانكسر أي لان، وكل شيء فَتَرَ فقد انكسر، وكَسَرَ الشِّعر لم يُقِم وزنه، والكِسر من الشاة المنكسرة الرِّجل، قال ابن الأثير: التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول، والكِسْرَةُ القطعة المكسورة من الشيء، وكِسار الحطب دِقاقة (ابن منظور، د.ت).

وعند ابن فارس: الكاف والسين والراء أصل صحيح يدل على هشم الشيء وهضمه، وكَسَرَ الطائر جناحيه كَسْرًا إذا ضمّهما وهو يريد الوقوع (ابن فارس، 1979).

أي أن معاني الكسر اللغوية تدل على اللين والضعف وعدم القدرة وجزء الشيء.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي

ميَّز الأُصوليون بين معنيين للكسر كقادح من قوادح العلّة.

أولا: نقض وصف في العلّة وإلغاء وصف آخر، وعرَّفه البضاوي بقوله: "عدم تأثير أحد الجزأين ونقض الآخر" (الإسنوي، 2000)، والسبكي بقوله: "إن يُبدل ذلك الوصف الخاص بوصف عام ثم ينقضه عليه" (السُبكي، 1999)، وهما متفقان في المعنى إلا ان البيضاوي عبَّر عن الإلغاء بعدم تأثير أحد الجزأين، والسبكي باستبدال وصف عام بآخر خاص.

ووصفه العطار بأن يقال للمستدل: إن عنيت أن العلّة المجموع لم يصلح؛ لإلغاء الوصف الفلاني، وإن عنيت أن العلّة ما سوى الملغي لم يصح

للنقض (العطار، د.ت).

والمعنى الذي تجتمع عليه التعريفات السابقة أن المستدل في قياسه يذكر وصفين للعلّة ثم يعترض عليه القادح بطريقين:

الأول: بيان أن أحد الوصفين مُلغىً في العلية لعدم تأثيره فيها.

الثاني: نقض الوصف الآخر.

وقد مرّ بنا سابقًا معنى النقض بأنه تخلف الحكم مع وجود العلّة في محل فقهي آخر.

وعليه فالكسر عند هذا الفريق من الأُصوليين يعتمد على اجتماع قادحين من قوادح العلّة.

أحدهما: قادح عدم التأثير (ابن قدامة، 2002)

والثاني: قادح النقض.

ثانيًا: أن يستند المعترض على الحكمة أو معنى العلّة كما سمّاها بعضهم في إثبات خلل قياس المستدل، وهو ليس مختصًا بالعلّة المركّبة كما في المعنى الأول، بل قد يرد على العلّة الأحادية ذات الماهية الواحدة، فقد عرَّفه ابن الحاجب بقوله: "وجود الحكمة مع تخلف الحكم (السُبكي، 1999)، وعند الزركشي: "نقض على معنى العلّة دون لفظها" (الزركشي، 2000)، وقد يُعرّفه بعضهم بنقض المعنى (الشوكاني، 1999).

والتعريفات متحدة المعنى، وأجودها لفظًا الأول تعريف ابن الحاجب، ويُفرَّق بينه وبين النقض، بأن الأخير وجود العلّة مع تخلِّف الحكم أما الكسر فوجود الحكمة مع تخلِّف الحكم.

ومن أمثلته قياس الحنفية المسافر العاصي على غير العاصي بسفره في جواز الترخص بقصر الصلاة وجمعها وبسقوط الصوم بجامع السفر في كليهما (شيخي زاده، د.ت)، فالأصل هنا المسافر غير العاصي، وحكمه جواز الترخص، والفرع المسافر العاصي، والعلّة الجامعة لكليهما السفر.

فيعترض الشافعية بقادح الكسر، وذلك بإيراد صورة فقهية يظهر فيها الحكمة مع تخلف الحكم القياسي، هذه الصورة هي أصحاب الصنائع الشاقة كالعاملين في قطع الأخشاب أو الخبازين الذين يعالجون حرّ التّنور، ومثل هؤلاء لا يجوز لهم الأخذ بالرخص المذكورة رغم المشقة التي يقاسونها (الزركشي، 2000، الآمدي، 1982)، وهو حكم متفق عليه بين الفقهاء من جهة أن المشقة الحاصلة بأعمال هؤلاء لا تبيح لهم الرخص من إفطارٍ وجمع وقصر للصلاة، وإن كانت قد تبيح لهم الترخص بالإفطار دون القصر والجمع؛ إذا وصلوا إلى حالة من الإجهاد والإشراف على الهلاك، وعلّة الترخص حينها الضرورة الحاصلة بالخوف من فقدان النفس المقدمة على مراعاة الحكم العملي في وجوب الصيام.

نلاحظ في المثال السابق أن المعترض من الشافعية يقدح العلّة من خلال حكمة الحكم، وليس من خلال العلّة ذاتها أو الحكم، والقائس وهو الحنفي لم يذكر الحكمة وليست هي من أركان القياس، بل إن الشافعي هو من اعتمد عليها واستخلصها من علّة القائس "السفر" كي يُظهرها في صورة فقهية أخرى وهي الأعمال الشاقة، ثم يكسرها بقوله: هنا في هذه الصورة ظهرت الحكمة وتخلّف الحكم فعلّة القائس إذن غير صحيحة.

ومن أمثلتة: ما لو كان له ولد وحفيد، فوهب ولده قائلًا: وهبته لأنه ولدي، يُقال له: منكسر عليك بولد ولدك؛ لأن معنى الولد موجود فيه (الزركشي، 2000)، فالعلّة هنا البنوّة المباشرة ولعل الحكمة الشفقة، فالقادح بالكسر استحضر محلًا فقهيًا آخر هو ولد الولد وأثبت في المحل تحقق الحكمة، فمع تخلّف الحكم وهو الهبة يكسر على المستدل.

خلاف الأُصوليين في الكسر بالمعنى الثاني

اختلف الأُصوليون في اعتبار الكسر بهذا المعنى قادحًا من قوادح العلّة، وهو المعنى الثاني الذي عرّفوه بوجود الحكمة مع تخلف الحكم، اختلفوا على قولين:

القول الأول: قادح، قاله الفخر الرازي (الرازي، 1997) والبيضاوي (السبكي، 1984)، وذكر بعض الأُصوليين كالشيرازي (الشيرازي، 2003) والمرداوي (المرداوي، 2000) أنه قول أكثرهم، واستدلوا بـ:

1. حديث أبي هريرة، كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار يعني لا يأتيها فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله، تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا، فقال: إن في داركم كلبًا، قال: فإن في دارهم سنور، فقال: السنّور سبع (البيهقي، 1994، ابن حجر، 1999).

وجه الدلالة: قال الزركشي: "رأى الصحابة أن الهرة تكسر المعنى الموجود في الكلب، وهو الاحتياج، فأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجاب بالفرق وهو أن الهرة سبع أي ليست بنجسة" (الزركشي، 2000).

ويمكن مناقشة الدليل بما ذكره الكمال بأن أحد رواته عيسى بن المسيب مختلف فيه (ابن الهمام، د.ت).

2. أن الكسر الوارد على الحكمة واردٌ على العلّة تبعًا؛ لأن الحكمة هي مقصود الشارع الأصلي، فإذا وجدت الحكمة في محل فقهي مع تخلف الحكم علمنا أن الحكمة معتبرة، فيكون الوصف الضابط لها معتبر أيضًا (الطوفي، 1987).

ونوقش الدليل بأن هذا يتوقف على تحقق قدر الحكمة المساوية لحكمة الأصل في محل النقض، وهذا التحقق مظنون؛ لاحتمال أن يكون القدر في محل النقض أقل منه في الأصل، ثم لو افترضنا أن القدر في محل النقص مساوٍ له في محل الأصل فقد يكون التخلف لمعارض

القول الثاني: غير قادح، قاله ابن الحاجب (السُبكي، 1999) والطوفي (الطوفي، 1987)، ونقل الشوكاني على أنه قول أكثر الأُصوليين (الشوكاني، 1999) واستدلوا بـ:

1. أن الكسر تخلف الحكمة وليس العلّة، وفرق بينهما، فالعلّة هي وصف ظاهر منضبط، والأحكام متعلقة بها، في حين أن الحكمة وصف غير منضبط، والأحكام ليست متعلقة بها، فكيف يقدح الكسر في العلّة وهو غير وارد عليها (البابرتي، 2005)، قال الآمدي: "... الحكمة ليست منضبطة بنفسها بل بضابطها... وما هذا شأنه فدأب الشارع فيه رد الناس إلى المظان الظاهرة الْمُنْضَبِطَةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِاحْتِمَالِ الْحِكْمَةِ دَفْعًا لِلْعُسْرِ وَالْحَرَجِ عَنْهُمْ" (الآمدي، 1982).

2. أن مساواة قدر حكمة النقض لحكمة الأصل أمر مظنون، والعلّة في الأصل موجودة قطعًا ولا تعارض بين قطع وظن (المرداوي، 2000) واعترض عليه باستفسار فيما لو وُجد قدر الحكمة قطعًا، وأجاب عنه الآمدي بأنه لا أثر له لندرته وعسره (ابن مفلح، 2000).

ومثاله ما لو علّل قطع اليد قصاصًا بحكمة الزجر، فيُعترض عليه بأن حكمة الزجر في القتل العمد العدوان أعظم، فيجيب عليه المستدل بأنه قد ثبت مع الزجر في القتل حكم أليق وهو القتل.

المطلب الثالث: العلاقة بين الكسر والنقض

الأول: أوجه الاتفاق بين الكسر والنقض

1. كلاهما تخلفٌ للحكم.
2. ويتشابه الكسر بالمعنى الثاني مع النقض في أن جواب المستدل على القدح واحد؛ لأن الكسر نقض في المعنى

الثاني: أوجه الاختلاف بين الكسر والنقض

1. النقض تخلّف الحكم عن العلّة في حين ان الكسر تخلفه عن الحكمة.
2. النقض قدح بالتخلف ابتداءً، والكسر يقع بعد الإلغاء (العطار، د.ت)، بمعنى أن الناقض يطعن في العلّة مباشرة بالبحث عن كل محل فقهي تخلّف فيه الحكم مع وجود علّة المستدل، أما القادح بالكسر –على المعنى الأول– فيقدح بخطوتين، الأولى إلغاء الوصف غير المؤثر، والثانية بالنقض، والكسر يقع بعد الإلغاء.
3. إيراد المعترض لقادح الكسر بالمعنى الأول أصعب عليه من إيراد النقض؛ لذات السبب، قال أمير بادشاه: "لأن فيه بيان عدم تأثير بعض أجزاء الوصف وبيان نقض الآخر، أما النقض الصريح فليس إلا بيان نقض الوصف" (ابن مفلح، 2000).
4. منع وجود العلّة أظهر في النقض منه في الكسر؛ بسبب أن الحكمة متفاوتة غير منضبطة (الزركشي، 2000).

المبحث الثاني

تحقيق قول الأُصوليين في النقض المكسور

المطلب الأول: تمييز النقض المكسور عن الكسر

خلصنا في المبحث السابق إلى أن الأُصوليين تحدثوا عن نوعين من الكسر وهما:

الأول: مختص بالعلّة المركّبة، حيث يعمد القادح إلى تفكيك جزئي العلّة فيلغي جزءًا ثم يكرُّ على الجزء الثاني بالنقض.

الثاني: غير مختص بالمركّبة فقد يَرِدُ على العلّة ذات الوصف الواحد، وعرّفوه بأنه تخلّف الحكم عن الحكمة.

وكلا السابقين يُسمى كسرًا عند الأُصوليين، رغم أنهما غير متقاربين في المعنى، والعنصر المشترك بينهما النقض، فعلى المعنى الأول يستخدم القادح آية النقض في جزء العلّة، وعلى المعنى الثاني لا يستخدمه على العلّة مباشرة بل على الحكمة، وفيما سوى ذلك فهما طريقان مختلفان في قدح العلّة.

وهذا إشكال في صنيع الأُصوليين؛ إذ كيف يُعبّران بالكسر عن طريقين مختلفين في قدح العلّة، ولعل التقارب بين القوادح المستقلة أقرب منه بين نوعي الكسر.

وقد يكون هذا السبب الذي دعا بعض الأُصوليين إلى تمييز هذين المعنيين المذكورين للكسر، فقد ذهب عدد منهم إلى تسمية الكسر بالمعنى الأول وهو المختص بالعلّة المركّبة، تسميته بالنقض المكسور، في حين أبقوا على تسمية المعنى الثاني وهو الوارد على العلّة المركّبة والأُحادية، تسميته بالكسر. وهؤلاء هم ابن الحاجب (السُبكي، 1999) والآمدي (الآمدي، 1982) والمرداوي (المرداوي، 2000) وغيرهم، وقد تابعهم على التسمية عدد وفير من الأُصوليين (المرداوي، 2000).

قال المرداوي: "إذا نقض العلّة بترك بعض الصفات سُمّي نقضًا مكسورًا، وهو بالحقيقة نقض لبعض الصفات، وأنه بين النقض والكسر... "ثم قال: "... تابعنا في هذا المصطلح وقد ذكرنا النقض المكسور بعد ذكر الكسر لابن مفلح (ابن مفلح، 2000)، وهو تابع ابن الحاجب، وابن الحاجب تابع

الآمدي" (الآمدي، 1982).

واعتمادًا على النقل السابق يكون أول من حرّر النقض المكسور كقادح من قوادح العلّة وتميزه عن الكسر هو الآمدي الشافعي، ثم استحسنه من جاء بعده ودرجوا على اصطلاحه.

ولدى البحث عن تحرير الإمام الآمدي في كتاب الإحكام للنقض المكسور، نجد أنه في القسم الثاني من كتاب القياس والموسوم بشروط علّة الأصل، وذكر في المسألة العاشرة اختلافهم في النقض المكسور، قال: "واختلفوا في النقض المكسور، وهو النقض على بعض أوصاف العلّة..." (السبكي، 1984، الزركشي، 1996، ابن النجار، 1998)، وهذا يدل على تداول الأُصوليين قبله لهذا المصطلح، فنحن أمام احتمالات:

الأول: إما أن الآمدي هو أول من ابتدع هذا المصطلح في مرحلة متقدمة قبل كتابته للأحكام، ثم تداوله عنه أصوليو عصره واختلفوا فيه كقادح، ثم نقل الآمدي خلافهم بعد ذلك في كتابه الإحكام.

الثاني: وإما أن المصطلح كان موجودًا ساريًا على ألسنة الأُصوليين قبل الآمدي، وكان هو أول من ذكره في كتابه أو أنه مذكور في كتب أصولية لم تصلنا.

الثالث: أن المصطلح لم يكن موجودًا قبله، وأول من استخدمه الآمدي وفي عبارته السالفة حين قال في الإحكام: "واختلفوا في النقض المكسور" باعتبار أن معناه معروف بالكسر وهو إحدى المعنيين المتداولين قبله، غير أن ثمة إشكالًا هنا، وهو أن من أراد استحداث مصطلح جديد فلا بد أن يبيّن سبب هذا الاستحداث ويفسره، وهو ما لم يفعله الآمدي؛ حيث ذكر مباشرة المصطلح، فكأنه عوّل على أن معناه سابق في الأذهان.

ونحن نرجح الاحتمال الثالث رغم إشكاله.

فالاحتمال الأول بعيد، فشأن الأُصوليين الاعتماد على مؤلفات بنصها في النقل والنِّسْبَة، ولا يُعقل تداولهم للمصطلح في هذا الوقت من عمر الآمدي، والاحتمال الثاني بعيدٌ أيضًا لدقة تتبع الأُصوليين في النقل، فلو عُرف أحد سابق عن الآمدي لذكروه، وثانيًا فالأمانة العلمية لدى الآمدي تقتضي نِسْبة استحداث المصطلح إلى صاحبه لو سُبق إليه.

أما الثالث فهو الأقرب لسببين:

الأول: أن ما استحدثه الآمدي هو اسم المصطلح، أما معناه فمعروف عند سابقيه باسم الكسر.

والثاني: توافر النقول عن الأُصوليين بعد الآمدي في تسمية المصطلح الجديد، ومن هذه النقولات، قال الإسنوي: "... وقد اختار الآمدي أن الكسر يقدح كما اختاره المصنف ولكنه عبّر عنه بالنقض المكسور، وفسّر الكسر بتخلف الحكم عن الحكمة" (الإسنوي، 2000)، وقال الزركشي: "اختلفوا في تفسير الكسر... عدم تأثر أحد جزأي العلّة... وعبّر الآمدي وابن الحاجب عن هذا بالنقض المكسور، وهو تعبير حسن" (الزركشي، 1998)، وقال السبكي في شرحه لابن الحاجب: "... وقد تبع في هذا الآمدي... ونحن نسير مع المصنف على مصطلحه.

وعليه فقد ارتضى الأُصوليون بعده هذه التسمية، بل ونقل المرداوي المتوفي في نهاية القرن التاسع عن البرماوي قوله: "... وأما تفسير ابن الحاجب الكسر الذي ذكرنا مسماه تبعًا للآمدي بالنقض المكسور، هي تسمية لا يعرفها الجدليون..." (المرداوي، 2000).

المطلب الثاني: أقوال الأُصوليين في النقض المكسور

اختلف الأُصوليون في اعتبار النقض المكسور قادحًا من قوادح العلّة على قولين:

القول الأول: أنه قادح مطلقًا، قاله بعض الحنفية[3] والشافعية (الأنصاري، 1994)، ونقل السيوطي أنه قول أكثر الأُصوليين (الزركشي، 1998)، واستدلوا بأن:

العلّة إن كانت مجموع الوصفين فلا يصح لإلغاء أحدهما، وإن كانت العلّة هي الجزء الباقي بعد الإلغاء، فالعلية تبطل بالنقض[4]، قال العطار: " وَطَرِيقُ الْقَدْحِ بِالْكَسْرِ أَنْ يُقَالَ لِلْمُسْتَدِلِّ إنْ عَنَيْت أَنَّ الْعِلّة الْمَجْمُوعُ لَمْ يَصِحَّ لِإِلْغَاءِ وَصْفِ كَذَا، وَإِنْ عَنَيْت أَنَّ الْعِلّة مَا سِوَى الْوَصْفِ الْمُلْغِيّ لَمْ يَصِحَّ لِلنَّقْضِ" (العطار، د.ت).

القول الثاني: إذا ألغى القادح أحد الجزأين ونقض الآخر فهو قادح في العلّة، أما إذا اقتصر على النقض دون الإلغاء فليس بقادح، قاله الآمدي (الآمدي، 1982) وابن الحاجب[5] وبعض الحنفية[6] وبعض المالكية (القرافي، 1996) وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة (ابن مفلح، 2000)، ونقل بعضهم أنه قول جمهور الأُصوليين.

قال الصفي الهندي: "مردود عند الجماهير إلا إذا بيّن الخصم إلغاء القيد، لذي وقع به الاحتراز عن النقض، وأنه لا تأثير له في الحكم لا باعتبار انفراده، ولا باعتبار ضمه إلى الوصف الآخر فإنه حينئذ يكون مقبولًا" (الأرموي، 1996)،" ونحن لا نعني بالكسر إلا إذا بيّن، أما إذا لم يُبيّن فلا خلاف أنه مردود" (الشوكاني، 1999)، وقال الآمدي: "... ثم إن بيّن المعترض أنه لا تأثير للوصف الذي وقع به الاقتران عن النقض في الحكم لا بانفراده ولا مع ضميمة إلى الوصف الآخر، فَالْمُسْتَدِلُّ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَبْقَى مُصِرًّا عَلَى التَّعْلِيلِ بِمَجْمُوعِ الْوَصْفَيْنِ، وَبَيْنَ أَنْ يَتْرُكَ الْكَلَامَ عَلَى التَّعْلِيلِ بِالْوَصْفِ

الْمُنَقُّوضِ. " (الآمدي، 1982).

واستدل هؤلاء بأن العلّة هي مجموع الوصفين، فلو اكتفى المعترض بالنقض فهو قدح لبعض العلّة، ولو افترضنا هدم جزء العلّة فلا يلزم معه عدم عليه الجميع أي الوصفين؛ لأن العلّة هي مجموعهما، أما إذا نقض وصفًا وألغى الآخر فقد قدح العلّة جميعًا، ومعنى إلغاء الوصف الآخر بأن يبين أنه وصف ضروري لا مدخل له في العلّة وبين عدم تأثيره.

ونوقش الدليل بأن الناقض سائل، والسائل لا يجوز له ذلك؛ لكونه غصبًا (البابرتي، 2005)، أي ان السائل أو المعترض لا يبين ولا يوضح كي لا يغصب مقام المستدل في المناظرة.

الترجيح: بعد عرض أقوال وأدلة الفريقين، فنحن نُرجِّح القول الثاني القائل بضرورة أن يُلغي المعترض أحد جزئي العلّة ويقوم بنقض الجزء الآخر إذا رام قدح العلّة وهدمها، أما أن يكتفي بنقض جزء دون إلغاء الآخر فلا يُعدُّ قادحًا للعلّة ولا يطعن فيها؛ لأن إبطال بعض العلّة ليس إبطالًا لجميعها، وهو ما سلَّم به أهل الفريق الثاني حين قالوا: لو افتُرِض هدم جزء العلّة فلا يلزم معه عدم علية الجميع.

وإذا كان الوصف الملغى وصف أجنبي عن العلّة، فإن إلغاءه لا يمسُّ العلّة ولا يعود عليها بالقدح؛ لأنه أجنبي عنها (الأرموي، 1996).

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية على النقض المكسور

كنا قد مثّلنا للكسر بمعنى تخلف الحكمة في المبحث الأول، وأرجأنا أمثلة هذا النوع هنا كي يتضح معناه وأقوال الأُصوليين في اعتباره قادحًا أم لا، فمن أبرز الأمثلة التي تداولها الأُصوليون في النقض المكسور.

المثال الأول: صلاة الخوف

كأن يقيس الشافعي صلاة الخوف على صلاة الأمن في وجوب الأداء، والجامع بينهما صلاة يجب قضاؤها، فيقول: الخوف صلاة يجب قضاؤها لو لم تُفعل فيجب أداؤها كالأمن، فإن الصلاة فيه كما يجب قضاؤها لو لم تُفعل يجب أداؤها (الإسنوي، 2000، العراقي، 2004).

فالأصل في قياس الشافعي صلاة الأمن وحكمه وجوب الأداء، والفرع صلاة الخوف، والعلّة صلاة يجب قضاؤها، فيعترض عليه الحنفي - مثلًا - بأن وصف الصلاة غير صالح في العلية لكونه غير مؤثر بدليل أن الحج يجب قضاؤه فيجب أداؤه وليس بصلاة، فخصوص الصلاة وصف مُلغى، فيستبدله المستدل بوصف العبادة، فهذا الوصف يجمع تحته الصلاة والحج، ويعود عليه المستدل بالنقض ويقول: علتك الجديدة وهي العبادة منقوضة في محل فقهي آخر وهو صوم الحائض فهي عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أداؤها[7].

هذا المثال ذكره الأُصوليون تحت مسمّى الكسر المنقوض ولا يخلو من نقد، وذلك أن شرط هذا النوع من القدح أن يَرِد على العلّة المركّبة، والعلّة هنا ليست مركّبة بل هي أحادية وهي وصف الصلاة، غير أن المستدل انتقل إلى علّة أخرى أعم وهي وصف العبادة بعد أن ألغى المعترض خصوص وصف الصلاة بقادح عدم التأثير. والأولى أن يُعترض على القائس بما ذكره بعضهم كالسبكي، فبعد أن ألغى جزء العلّة وهو الصلاة، قال على لسان المعترض القادح بالنقض المكسور: "... فلم يبق إلا قولك يجب قضاؤها..." (السبكي، 1984)، فهنا لم ينتقل المستدل من علّة أحادية إلى أخرى، أو حدثت عملية انتقاله لكن في جزء العلّة وهو وصف الصلاة، غير أن المعترض نقض الجزء الآخر بقوله: لم يقف إلا قولك يجب قضاؤها، فيردّ المعترض بالنقض وذلك بقوله: ليس كل ما يجب قضاؤه يجب أداؤه بدليل صوم الحائض.

أي أن المعترض بهذا النوع من القوادح قام بتفكيك العلّة إلى جزأيها، فألغى الأول ونقض الثاني، وهذه هي آلية القدح بالنقض المكسور.

المثال الثاني: بيع العين الغائبة

لا يجوز بيع العين الغائبة عند الشافعية، قياسًا على: بعتك ثوبًا، بجامع أن كليهما مبيع مجهول الصفة، فالأصل هنا: بيع الثوب، وحكمه: عدم الجواز، والفرع: بيع العين الغائبة، والعلّة: بيع مجهول الصفة (السبكي، 1984).

فيعترض عليه الحنفي بقادح النقض المكسور ويُفَكّك العلّة المركّبة إلى جزئين هما: كونه مبيعًا، ومجهول الصفة، ثم يعمد إلى إلغاء أحدهما ونقض الآخر، فالإلغاء نصيب الجزء الأول، وذلك أن وصف المبيع في العين الغائبة وصف غير مؤثر بدليل أن المرهون كذلك، فلو رهن عينًا غائبة لم يجز، والنقض نصيب الجزء الآخر وهو مجهولية الصفة، ففي محل فقهي آخر تظهر هذه الصفة مع تخلف الحكم وهو عدم الجواز، والمحل الآخر هو النكاح حيث يصلح نكاح امرأة لم يرها[8].

المثال الثالث: وجوب الكفارة في القتل العمد

أوجب الشافعية الكفارة في القتل العمد (البجيرمي، 1997)، واستدلوا بأدلة منها القياس على القتل الخطأ بجامع أنهما قتل من يُضمَن بدية أو قصاص، فيعترض عليه القادح بالنقض المكسور قائلًا: أما جزء العلّة الأول وهو يضمن بدية أو قصاص فهو وصف مُلغى؛ لأن الكفارة تجب على السيد لو قتل عبده خطأ مع أنه لا يضمنه لو قتله عمدًا ولا يُقتص منه، وأما جزء العلّة الثاني، وهو كون المقتول آدميًا فمنقوض، فمن قتل حربيًا أو مرتدًا عمدًا لا تجب عليه الكفارة (السبكي، 1984).

المثال الرابع: ذكرنا في السابق أمثلة على النقض المكسور عند الأُصوليين، ونختم بمثال عند المناطقة كي تكتمل الصورة بالتمثيل على هذا النوع

من القوادح.

فلو قال المُعلِّل: هذا الكون قديم؛ لأنه أثر للقديم ومستندٍ في وجوده إليه، وكل ما كان كذلك فهو قديم، فحكم المنطقي هنا قدم الكون، والعلّة مركّبة من جزأين.

الأول:الكون أثر للقديم.

الثاني: مستند في وجوده إلى القديم.

فيستخدم المعترض آلية النقض المكسور في دحض حكم المعلل بهدم علته التي بُني عليها، وذلك بعد تأمل العلّة المركّبة، ويستتبع أن الوصف الثاني وهو "مستند في وجوده إلى القديم" وصف زائد لا يضيف جديدًا إلى الوصف الأول "أثرٌ للقديم"، وهذا هو الإلغاء (حبنكة، 1994).

ثم ينقض الوصف الآخر "أثر للقديم" بالبحث عن محل آخر تظهر فيه هذه العلّة دون حكمها، ويجد بغيته في صورة "الحوادث اليومية" فهي أثر للقديم ولكنها حادثة وليست قديمة.

ويكون المعترض قد أبطل علّة المستدل بقادح النقض المكسور (حبنكة، 1994).

المطلب الرابع: أثر النقض المكسور في إبطال العلّة عند الأُصوليين

مرَّ سابقًا أقوال الأُصوليين في اعتبار النقض المكسور قادحًا في العلّة، وميَّزت الدراسة بين قولين، ففي الوقت الذي ذهب فيه الفريق الأول إلى اعتباره قادحًا، نجد الفريق الثاني يشترطون إلغاء جزء العلّة وعدم الاكتفاء بنقض الجزء الآخر، قال الأصفهاني في مسألة بيع الغائب: " فَإِنْ بَيَّنَ الْحَنَفِيُّ عَدَمَ تَأْثِيرِ كَوْنِهِ مَبِيعًا، كَانَ وَصْفُ كَوْنِهِ مَبِيعًا كَالْعَدَمِ ; لِانْتِفَاءِ تَأْثِيرِهِ، فَيَكُونُ الْعِلَّة حِينَئِذٍ كَوْنَهُ مَجْهُولَ الصِّفَةِ عِنْدَ الْعَاقِدِ، فَيَصِحُّ النَّقْضُ ; لِتَخَلُّفِ الْحُكْمِ عَنِ الْعِلَّة، وَمُجَرَّدُ ذِكْرِ كَوْنِهِ مَبِيعًا لَا يُفِيدُ دَفْعَ النَّقْضِ، مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ تَأْثِيرُهُ فِي الْعِلِّيَّةِ"[9].

وعليه فعند أصحاب القول الأول يُعدُّ النقض المكسور مُبطلًا للعلّة وبالتالي هادمًا للعملية القياسية التي أجراها المستدل، حتى ولو لم يقم المعترض بإلغاء أحد جزئي العلّة؛ إذ ليس مطلوب من السائل البيان.

أما عند أصحاب القول الثاني فلا تبطل العلّة إلا بأن يقوم المعترض بخطوتين وهما: الإلغاء والنقض، فالإلغاء لازم في تحرير معنى العلّة وبيان أن هذا الوصف لا علاقة ولا تأثير له بها، والنقض لازم أيضا لبيان اطراد العلّة في المحال كلها، فإذا نقض المعترض دون إلغاء لا تبطل العلّة وتظل العملية القياسية سليمة غير مشوبة.

ففي مثال صلاة الخوف حين قاسها الشافعي على صلاة الأمن في وجوب الأداء لعلّة مشتركة أنها صلاة يجب قضاؤها، اعترض الحنفي على وصف الصلاة بالإلغاء ثم قام بنقض الوصف الآخر وهو وجوب القضاء بالانتقال الى صورة أخرى وهي صوم الحائض يتخلف فيها حكم العلّة، فلو اكتفى المعترض بمجرد إلغاء أحد الوصفين – كما رأينا في هذا المثال – فإن اعتراضه كافٍ في إبطال علّة المستدل وقياسه عند أصحاب القول الأول.

لكنه ليس كافيا عند أصحاب القول الثاني؛ لأنه المعترض لم يُلغ الوصف ولم يبين عدم تأثيره في العلية، فيلزمه البيان هنا، أي عليه أن يقول: إن وصف الصلاة غير صالح في العلّة لأن الحج يجب قضاؤه فيجب أداؤه مع أنه ليس بصلاة، فإذا ألغى وصف الصلاة فقد أبطل علّة المستدل.

أي أن كلا الطرفين يعتبرون النقض المكسور هادمًا للعلّة، والخلاف في اشتراط إلغاء أحد وصفي العلّة.

الخاتمة:

لعل أهم النتائج التي خرجت بها الدراسة هي:

1. تحدث الأُصوليون عن معنيين للكسر:

الأول: الذي يسعى إلى هدم العلّة المركّبة من وصفين، فبعد أن يقوم بتفكيكها يقدح في الوصف الأول بعدم التأثير ويسميه الأُصوليون هنا الإلغاء، وفي الوصف الثاني بالنقض، فالكسر على هذا المعنى يجمع بين قادحي عدم التأثير والنقض، ولعل أقرب تعريفات الأُصوليين له هو تعريف السبكي، قال: أن يُبدل ذلك الوصف الخاص بوصف عام ثم ينقضه عليه.

الثاني: الساعي إلى هدم العلّة الأحادية في أغلبه، وهو في حقيقته نقض لكنه يَرِدُ على الحكمة لا على العلّة.

2. أول من ابتكر مصطلح النقض المكسور هو الأُصولي الآمدي الشافعي، ثم تتابع الأُصوليون بعده على تداول هذا المصطلح ليشير إلى المعنى الأول السابق.

3. سَمّى الآمدي والأُصوليون بعده النقض المكسور بهذا الاسم لسببين:

الأول: تمييزه عن المعنى الثاني "الكسر" وهو تخلف الحكم عن الحكمة.

الثاني: لأنه يستخدم آليتي النقض، والكسر بمعنى الإلغاء.

الهوامش

(1) جامعة آل البيت، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية العدد (3)، المجلد (9)، لسنة 1435هـ.
(2) الطوخي، شرح مختصر الروضة، مصدر سابق، (3/ 501).
(3) ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير، مصدر سابق (3/ 240).
السيوطي، شرح الكوكب الساطع، مصدر سابق (2/ 639).
(4) ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير، مصدر سابق (3/ 240).
(5) قال ابن الحاجب: "... ولا يفيد مجرد ذكره دفع النقض"، انظر السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، مصدر سابق، (4/ 215).
الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق (2/ 651).
(6) أمير بادشاه، تيسير التحرير، مصدر سابق (2/ 31).
(7)ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير، مصدر سابق (3/ 181).
(8) أمير بادشاه، تيسير التحرير، مصدر سابق (4/ 22).
(9) الأصفهاني، بيان المختصر، مصدر سابق، (50/3).

المصادروالمراجع

الأرموي، ص. (1996). *نهاية الوصول في دراسة الأُصول*. (ط1). مكة: المكتبة التجارية.
الإسنوي، ج. (2000). *نهاية السول شرح منهاج الوصول*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الأصفهاني، م. (1986). *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*. (ط1). السعودية: دار المدني.
الآمدي، ع. (1982). *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت- دمشق- لبنان: المكتب الإسلامي.
البابرتي، م. (2005). *الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب*. (ط1). مكتبة الرشد.
البجيرمي، س. (1997). *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
البخاري، ع. (1998). *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
البصري، م. (1983). *المعتمد في أصول الفقه*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
البيهقي، أ. (1994). *سنن البيهقي الكبرى*. مكة: دار الباز.
حبنكة، ع. (1994). *ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة*. (ط4). دمشق: دار القلم.
ابن حجر، أ. (1999). *تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. (ط1). دار الكتب العلمية.
الرازي، م. (1997). *المحصول*. (ط3). مؤسسة الرسالة.
الزركشي، ب. (2000). *البحر المحيط في أصول الفقه*. لبنان: دار الكتب العلمية.
الزركشي، ب. (1998). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع*. (ط1). مكتبة قرطبة.
الأنصاري، ز. (1994). *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*. دار الفكر للطباعة والنشر.
السبكي، ع. (1984). *الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأُصول للبيضاوي*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
السُبكي، ت. (1999). *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*. (ط1). لبنان: دار عالم الكتب.
السمرقندي، ع. (1984). *ميزان الأُصول في نتائج العقول*. (ط1). قطر: مطابع الدوحة.
الشوكاني، م. (1999). *إرشاد العقول إلى تحقيق الحق من علم الأُصول*. (ط1). دار الكتاب العربي.
شيخي زاده، ع. (د.ت). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. دار إحياء التراث العربي.
الشيرازي، إ. (2003). *اللمع في أصول الفقه*. (ط2). دار الكتب العلمية.
الطوفي، س. (1987). *شرح مختصر الروضة*. (ط1). مؤسسة الرسالة.
ابن قدامة، م. (1994). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. (ط1). دار الكتب العلمية.
ابن قدامة، م. (2002). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. (ط2). مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
القرافي، ش. (1973). *شرح تنقيح الفصول*. (ط1). شركة الطباعة الفنية المتحدة.
ابن القصار، ع. (2006). *عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار*. الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية.
القرافي، ش. (1996). *نفائس الأُصول في شرح المحصول*. (ط1). مكتبة نزار الباز.
ابن القطان، ع. (2004). الإقناع في مسائل الإجماع. (ط1). لفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
ابن فارس، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. دار الفكر.

العراقي، و. (2004). *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع*. (ط1). دار الكتب العلمية.
العطار، ح. (د.ت). *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*. دار الكتب العلمية.
العيني، م. (2000). *البناية شرح الهداية*. (ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
الماوردي، ع. (1999). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
المحبوبي، ع. (1996). *التوضيح لمتن التنقيح*. بيروت: دار الكتب العلمية.
المرداوي، ع. (2000). *التحبير شرح التحرير*. الرياض: مكتبة الرشد.
ابن مفلح، م. (2000). *أصول الفقه*. (ط1). مكتبة العبيكان.
ابن منظور، م. (د.ت). *لسان العرب*. (ط1). بيروت: دار صادر.
النسفي، ع. (1894). *طلبة الطلبة*. بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى.
ابن النجار، ت. (1998). *شرح الكوكب المنير*. (ط2). مكتبة العبيكان.
ابن الهمام، ك. (د.ت). *فتح القدير*. دار الفكر.
أبو يعلى، م. (1990). *العدة في أصول*. (ط2).

References:

Armoy, P. (1996). *The end of access in the study of assets*. (1st ed.). Mecca: commercial library.

Al-isnawi, J. (2000). *End of Sol explain platform access*. (1st ed.). Beirut: House of scientific books.

Esfahani, M. (1986). *Brief statement brief explanation Ibn al-Hajib*. (1st ed.). Saudi Arabia: Dar Al Madani.

Amedy, P. (1982). *Tightening in the origins of the provisions*. Beirut-Damascus-Lebanon: Islamic Bureau.

Paperti, M. (2005). *Answers and money brief explanation Ibn al-Hajib*. (1st ed.). Al-Rushd library.

Albujermi, S. (1997). *Beloved masterpiece on the explanation of the orator*. (1st ed.). Beirut: House of scientific books.

Al-Bukhari, P. (1998). *Uncover the secrets of the origins of the pride of bezdawy Islam*. (1st ed.). Beirut: House of scientific books.

Albasri, M. (1983). *Adopted in the principles of jurisprudence*. (1st ed.). Beirut: House of scientific books.

Al-bihaqi, A. (1994). *The great Sunan Al-bihaqi*. Mecca: Dar Al-Baz.

Habankah, P. (1994). *Knowledge controls and the origins of inference and debate*. (4th ed.). Damascus: pen House.

Ibn Hajar, A. (1999). *Summing up the ink in the graduation of the hadiths of the great Rafi*. (1st ed.). House of scientific books.

Razi, M. (1997). *The crop*. (3rd ed.). Letter Foundation.

Zircchi, B. (2000). *The surrounding sea in the origins of jurisprudence*. Lebanon: House of scientific books.

Zircchi, B. (1998). *Chenev musaaa collects mosques*. (1st ed.). Cordoba library.

Al-Ansari, G. (1994). *Al-Wahab opened by explaining the students ' curriculum*. Dar Al-Fikr for printing and publishing.

Al-sabki, P. (1984). *Delight in explaining the curriculum on the platform of access to the science of the origins of the Oval*. (1st ed.). Beirut: House of scientific books.

Al-sabki, T. (1999). *Raise the brow for a brief son of the brow*. (1st ed.). Lebanon: the world of books.

Samarkand, P. (1984). *Balance of assets in the results of minds*. (1st ed.). Qatar: Doha printing press.

Al-shawkani, M. (1999). *Guide the minds to the realization of the truth of the science of Origins*. (1st ed.). Arabic book House.

Shikhizadeh, P. (n.d). *The rivers complex in the explanation of the confluence of the seas*. Arab heritage revival house.

Shirazi, E. (2003). *Shine in the origins of jurisprudence*. (2nd ed.).House of scientific books.

AlToffee, S. (1987). *Brief explanation of kindergarten*. (1st ed.). Letter Foundation.

Ibn Qudamah, M. (1994). *Sufficient in the jurisprudence of Imam Ahmad*. (1st ed.). House of scientific books.

Ibn Qudamah, M. (2002). *Kindergarten Nazir and Paradise scenery in the origins of jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmed bin Hanbal*. (2nd ed.). Al Rayyan foundation for printing, publishing and distribution.

Al-qarafi, Sh. (1973). *Explanation of revision of chapters*. (1st ed.). United technical printing company.

Ibn Al-Qassar, P. (2006). *The eyes of evidence in matters of dispute between scholars almasar*. Riyadh, Saudi Arabia: King

Fahd National Library.

Al-qarafi, Sh. (1996). *The pros of assets in explaining the crop*. (1st ed.). Nizar El Baz library.

Ibn Al-Qattan, P. (2004). *Persuasion in matters of unanimity*. (1st ed.). Farouk modern printing and publishing.

Ibn Faris, A. (1979). *Lexicon of language scales*. House of thought.

Iraqi, W. (2004). *Al-Ghaith al-Hama explained the collection of mosques*. (1st ed.). House of scientific books.

Al-Attar, H. (n.d). *Entourage Attar on explaining the local Majesty on collecting mosques*. House of scientific books.

Al-Aini, M. (2000). *The building explained the guidance*. (1st ed.). Beirut, Lebanon: House of scientific books.

Al-Mawardy, P. (1999). *Al-Hawi al-Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam Shafi'i*. (1st ed.). Beirut: House of scientific books.

Almahbubi, P. (1996). *Clarification of the revision*. Beirut: House of scientific books.

El-Mardawi, P. (2000). *Inking edit explanation*. Riyadh: Al-Rushd library.

Ibn Mufleh, M. (2000). *The origins of jurisprudence*. (1st ed.). Obeikan library.

Ibn Manthour, M. (n.d). *Tongue of Arabs*. (1st ed.). Beirut: Dar Sader.

Al-nasafi, P. (1894). Student of students. Baghdad: Al-Amra Press, al-Muthanna library

Ibn Alnajjar, T. (1998). *Explain the enlightening planet*. (2nd ed.). Obeikan library.

Ibn Alhammam, K. (n.d). *Open the Almighty*. House of thought.

Abu Ali, M. (1990). *Kit in Origins*. (2nd ed.).